

سلسلة
الوعي النقابي

دور الجهاز المركزي في الرقابة على المنظمات النقابية

المنتدى المصري
EGYPTIAN FORUM
لعلاقات العمل

مستشارك
النقابي



دور الجهاز المركزي في الرقابة على المنظمات النقابية

دور الجهاز المركزي في الرقابة على المنظمات النقابية



فريق العمل

احمد تمام
حسنة اسماعيل
محمد ابراهيم
خالد الأنصاري
شادي سمير
علاء عصام
اسامة جميل
صابر فايد
باسل محمد
نهاد بهجت
حسن بربري

تمهيد

في إطار سعي مبادرة مستشارك النقابي لتفسير نصوص قانون التنظيمات النقابية كي تتمكن المنظمات النقابية من ممارسة دورها المنوط به على الوجه الصحيح تم طرح هذا الاصدار حول دور الجهاز المركزي للمحاسبات في الرقابة على المنظمات النقابية وما هي حدود سلطاته وكيف يمكن للنقائيين التعامل معه.

حددت كل من المواد(08) و(09) و(11) بقانون التنظيمات النقابية 213 لسنة 2019 الدور الرقابي للجهاز المركزي للمحاسبات كالآتي:-

- نصت المادة (08) على: " يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات وبدون مقابل مراجعة حسابات المنظمات النقابية والمؤسسات والمشروعات التابعة لها وتلتزم هذه الجهات بالرد على الملاحظات الواردة بتقرير الجهاز والعمل على تصويب أوضاعها وإزالة أسبابها".

- ونصت المادة (09) على: " مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزي للمحاسبات, تضع المنظمات النقابية العمالية في لائحة نظامها الأساسي والمالي القواعد والإجراءات اللازمة للرقابة المالية والادارية الذاتية".

- ونصت المادة (11) على: " يجب على الجهات المختصة بالرقابة على المنظمات النقابية العمالية إبلاغ الجهات القضائية المختصة فور اكتشاف أية مخالفة تشكل جريمة في تطبيق أحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر وفي هذه الحالة يقف العضو المخالف

من مباشرة نشاطه النقابي اعتباراً من تاريخ الإبلاغ، ويستمر هذا الإيقاف حتى تقرر جهات التحقيق المختصة عدم إقامة الدعوى أو صدور حكم ببراءة العضو مما نسب إليه".

وسوف نقوم في هذا الإصدار بتوضيح دور الجهاز المركزي الرقابي من خلال تلك المواد وكيف يتعامل النقابيين معه.

الدور الرقابي للجهاز المركزي للمحاسبات: -

يقوم الجهاز المركزي للمحاسبات بعمله الرقابي على المنظمات النقابية بعدة إجراءات على أربع محاور لا غير، وهذه المحاور الأربعة هي: -

أولاً: إجراءات التحقق من مشروعية المنظمة النقابية وتتضمن تلك الاجراءات ما يلي: -

- التأكد والتحقق من أن اللجنة النقابية قد تأسست طبقاً لقانون التنظيمات النقابية (خطاب الإشهار - رقم الإشهار - صورة من أوراق التأسيس أو توفيق الأوضاع).

- التأكد من أن لدى المنظمة النقابية لائحة نظام أساسي معتمدة.

- التأكد من أن المنظمة النقابية تعمل من أجل تحقيق الأهداف التي أسست من أجلها.

ثانياً: إجراءات الرقابة على إيرادات المنظمة النقابية وهذا يتم من خلال مراجعة ما يلي: -

- مراجعة سجل اشتراكات العضوية والتأكد من اسم كل عضو سد الاشتراك ورسوم العضوية.

- التأكد من أن الاشتراكات التي تم تحصيلها تمثل جميع الاشتراكات التي تخص السنة المالية وتخص نفس عدد الأعضاء.

- مطابقة صور إيصالات الاشتراكات مع حساب البنك أو الصندوق وأيضاً مع حساب الاشتراكات المسجل في دفتر الإيرادات والمصروفات.

- مراجعة أي تبرعات حصلتها المنظمة النقابية وفقاً للقانون ولائحة نظامها الأساسي بإيصالات مسلسلة ومكتوب بها بيانات تفصيلية عن المتبرع وقيمة التبرع بالأحرف والارقام وتاريخ التبرع.

- مراجعة التبرعات العينية من خلال الاطلاع على موافقة مجلس ادارة المنظمة النقابية بقبول التبرع العيني والتأكد من أنه تم تسجيل التبرع العيني في دفتر الأصول.

- مراجعة الإيرادات من أنشطة اجتماعية أو ثقافية أو رياضية قامت بها المنظمة النقابية من خلال إيصالات استلام مسلسلة والتأكد من أن تلك الانشطة وإيراداتها منصوص عليها في لائحة النظام الأساسي للمنظمة النقابية.

ثالثاً - إجراءات الرقابة على مصروفات المنظمة النقابية حيث يقوم موظف الجهاز المركزي بالآتي: -

- لتأكد من إيصالات سداد ايجار مقر المنظمة النقابية (إن وجد مقر) حيث سيطلع على عقد الإيجار وإيصال الإيجار الصادر من المؤجر.

- التحقق من فواتير المياه والإنارة وأن مبالغ الفواتير مطابقة للمبالغ التي تم تسجيلها في دفتر الإيرادات والمصروفات وأنه تم صرف المبالغ فعلا سواء بشيك على حساب البنك أو نقدا من الصندوق.

- التحقق والتأكد من سلامة إجراءات عمليات الشراء للأصول واختيار أسلوب الشراء الأفضل من حيث الجودة والسعر.

- التأكد من سلامة وصحة محاضر الفحص والاستلام للأصول التي تم شرائها والتأكد من أنها الأصول بنفس المواصفات التي وردت في الفاتورة.

- التأكد من أن المنظمة النقابية قامت بعمل جرد سنوي على الأصول التي تمتلكها وسجلت النتيجة في محضر جرد معتمد من اللجنة التي شكلها مجلس الإدارة لعمل الجرد السنوي

- التأكد من صحة مصروفات بدل الانتقالات وبدل حضور جلسات مجالس إدارة أو جمعية عمومية وبدل انتقالات لحضور دورات تدريبية والتأكد

من أن قيمة المبالغ المصروفة مطابقة لما ورد في النظام الأساسي للمنظمة النقابية.

رابعاً: إجراءات الرقابة على الحسابات الختامية والميزانية ويقوم موظف الجهاز المركزي بالإجراءات التالية: -

- التأكد من صحة تسجيل كافة المصروفات بدفتر الإيرادات والمصروفات وأنها مطابقة لما ورد في الميزانية العمومية وأنها ليست مصروفات وهمية.

- التأكد من صحة تسجيل كافة الإيرادات المثبتة في الميزانية العمومية ومطابقتها مع الإيرادات المثبتة في الميزانية العمومية وأنها فعلاً تخص نفس السنة المالية وليست تخص سنة مالية سابقة.